

بعضتها : الجزائية

رقم القضية: ٩٩/٢٠٠٧

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمية وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الم الهيئة العاكمة برئاسة القاضي السيد نايل ف البراهيم

وعضوية القاضي السيدة السارة لاده

كريم الصزواني ، نسيم نصاراوي ، محمد طلال الحمصي محمد سامي الدويك

المميكن: النائب نسب العدام / عمان / عمان

الممير ضدهما:-
-

بتاريخ ١٣/٦/٢٠٠٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف جزاء مصلن في القضية رقم ٢١٠٠٠١٠٠٠٢ تاریخ ٢٠٠٣/٦/١٠ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنابات الطفيلة رقم ١٢٠٠٣/٢٢ (القاضي الحكم بالأشغال الشاغلة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم لكل من المستأنيفين وتضمينهم قيم المسروقات البالغة (سبعمائة) دينار) وإعادة الأوراق لمصدرها).

وتتلاعنه أسباب التمييز بالسبعين التاليتين:

أولاً: أخطاء محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بتطبيق القانون على وقائع هذه القضية وذلك بدمج العقوبات المحكوم بها على المتهمين عملاً بالمادة ٧٢ تضمنت لا يجوز دمج العقوبات المقررة لها إذا (تعددت) الجرائم ... وأن الثابت

من أوراق هذه القضية بأن المتهمين قد ارتكبا الجرم المستند إليهما مرئين.

ثانياً: أخطاء محكمة الاستئناف بتطبيق أحكام المادة الرابعة فقرة ج من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ المعدل من ناحية العقوبة إذ أن المادة المشار إليها تضمنت لا يجوز دمج العقوبات المقررة لها إذا (تعددت) الجرائم ... وأن الثابت

اللهم إله إسراء ومسيره لـ ٢٠٣/١ ، ٢٨ ذي القعده سنة ١٤٢٦هـ رقم ٣٠٣
اللهم إله إسراء ومسيره لـ ٣٠٣/١ ، ٢٨ ذي القعده سنة ١٤٢٦هـ رقم ٣٠٣
اللهم إله إسراء ومسيره لـ ٣٠٣/١ ، ٢٨ ذي القعده سنة ١٤٢٦هـ رقم ٣٠٣
اللهم إله إسراء ومسيره لـ ٣٠٣/١ ، ٢٨ ذي القعده سنة ١٤٢٦هـ رقم ٣٠٣

لهم اجعلنا ملائكة في سماءك

اللهم إله إسراء ومسيره لـ ٣٠٣/١ ، ٢٨ ذي القعده سنة ١٤٢٦هـ رقم ٣٠٣
اللهم إله إسراء ومسيره لـ ٣٠٣/١ ، ٢٨ ذي القعده سنة ١٤٢٦هـ رقم ٣٠٣
اللهم إله إسراء ومسيره لـ ٣٠٣/١ ، ٢٨ ذي القعده سنة ١٤٢٦هـ رقم ٣٠٣
اللهم إله إسراء ومسيره لـ ٣٠٣/١ ، ٢٨ ذي القعده سنة ١٤٢٦هـ رقم ٣٠٣

لهم اجعلنا ملائكة في سماءك

اللهم إله إسراء ومسيره لـ ٣٠٣/١ ، ٢٨ ذي القعده سنة ١٤٢٦هـ رقم ٣٠٣
اللهم إله إسراء ومسيره لـ ٣٠٣/١ ، ٢٨ ذي القعده سنة ١٤٢٦هـ رقم ٣٠٣
اللهم إله إسراء ومسيره لـ ٣٠٣/١ ، ٢٨ ذي القعده سنة ١٤٢٦هـ رقم ٣٠٣
اللهم إله إسراء ومسيره لـ ٣٠٣/١ ، ٢٨ ذي القعده سنة ١٤٢٦هـ رقم ٣٠٣
اللهم إله إسراء ومسيره لـ ٣٠٣/١ ، ٢٨ ذي القعده سنة ١٤٢٦هـ رقم ٣٠٣

١٨ ذي القعده سنة ١٤٢٦هـ

اللهم إله إسراء ومسيره لـ ٣٠٣/١ ، ٢٨ ذي القعده سنة ١٤٢٦هـ رقم ٣٠٣
اللهم إله إسراء ومسيره لـ ٣٠٣/١ ، ٢٨ ذي القعده سنة ١٤٢٦هـ رقم ٣٠٣

لهم

لهم إله إسراء ومسيره لـ ٣٠٣/١ ، ٢٨ ذي القعده سنة ١٤٢٦هـ رقم ٣٠٣

لهم إله إسراء ومسيره لـ ٣٠٣/١ ، ٢٨ ذي القعده سنة ١٤٢٦هـ رقم ٣٠٣

لهم إله إسراء ومسيره لـ ٣٠٣/١ ، ٢٨ ذي القعده سنة ١٤٢٦هـ رقم ٣٠٣

قانون الجرائم الاقتصادية المعدل رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٢ مكررة مرئيين وإذاتهما بهذا الجرم المعجل وجبس كل واحد منها لمدة سنة واحدة والرسوم وعملاء بالمادة ٧٢ عقوبات تتفق إحدى العقوبتين وهي الجبس لمدة سنة واحد والرسوم محسوبة لكل منها مدة التوفيق وعملاء بالمادة ٤/أ من ذات القانون تضمنهما قيمة المسرورقات البالغة سبعمائة دينار.

لم يرضى المتهمان والمدعي العام بقرار المحكمة المشار إليه أعلاه وطعن فيه كل واحد منها لدى محكمة استئناف معان التي أصدرت بتاريخ ٤/٧/٢٠٠٢ قرارها رقم ٥٨٠٢ القاضي برد السبب الثاني من أسباب استئناف المميز ضددهما وفسخ القرار المستأنف لورود استئناف المدعي العام عليه وإعادة الأوراق لمصدرها.

وبعد إعادة الأوراق إلى محكمة جنابات الطفولة سجلت لديها بالرقم ٢١٦٠٢ قرار الفسخ وأصدرت بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٣ قرارها القاضي عملاء بالمادة ٤٠٤/١ عقوبات بوضع كل واحد من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم عن كل جريمة من جرمي السرقة وعملاء بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ إحدى العقوبتين وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم محسوبة لكل منها مدة توقيفه.

وعلاء بالمادة الرابعة من قانون الجرائم الاقتصادية تضمنهما قيمة المسرورقات البالغة سبعمائة دينار.

لم يرضى المتهمان ومدعي عام الطفولة بقرار المحكمة وطعن فيه كل منها للمرة الثانية لدى محكمة استئناف معان التي أصدرت بتاريخ ٢/١٠/٢٠٠٢ قرارها رقم ٧١٦٠٢ القاضي برد الاستئنافين وتصديق القرار المستأنف.

لـم يرضى النائب العام لدى محكمة استئناف معان بقرار محكمة الاستئناف وطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة في لائحة تمييزه كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً و موضوعاً ورفض القرار المميز .

وعلى سببي التمييز المنصبان على تحاطنة محكمة الاستئناف لدمج العقوبات المحكم بها المميز ضددهما عملاء بالمادة ٧٢ عقوبات وذلك لأن المادة ٤/ج من قانون الجرائم الاقتصادية لا تجزء دمج العقوبات إذا تعددت الجرائم نجد أنه من الثابت من وقائع هذه الدعوى بأن جرمي السرقة التي اقررتها المميز ضددهما هي من الجرائم الاقتصادية بالمعنى المقصود في المادة الثالثة من قانون الجرائم الاقتصادية المعدل رقم ٢٠ لسنة

جعفر

جعفر